



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# Lebanese Labor Law

2018



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## ماهية قانون العمل

- قانون العمل اللبناني هو مجموعة القواعد التي تحكم العمل الذي يقوم به أشخاص مقابل اجر لحساب أشخاص آخرين تحت سلطتهم واشرافهم ورقابتهم
- الغاية الأساسية من وضع أحكام قانون العمل هو حماية الفريق الأضعف في العلاقة التعاقدية، لذلك ان قواعده أمره والزامية
- كل نص او اتفاق ينقص من حقوق الأجير المذكورة في قانون العمل يعتبر باطلاً ولكن كل اتفاق يزيد لها يعتبر صحيحاً



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# من يخضع ومن يستثنى من احكام قانون العمل؟

## ● يخضع لقانون العمل:

- جميع أرباب العمل والاجراء الا من استثنى منهم بنص خاص
- المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وانواعها الوطنية والاجنبية سواء اكانت عامة او خاصة، علمانية او دينية
- مؤسسات التعليم الوطنية والاجنبية
- المؤسسات الخيرية
- الشركات الاجنبية التي لها مركز تجاري او فرع او وكالة في لبنان

## ● يستثنى من قانون العمل:

- الخدم في بيوت الافراد
- النقابات الزراعية
- المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب او الام او الوصي
- الادارات الحكومية والهيئات البلدية




**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# أطراف عقد العمل

## صاحب العمل

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأية صفة كانت أجيرا ما في مشروع صناعي أو تجاري أو زراعي مقابل أجر حتى ولو كان هذا الأجر عينا أو نصيبا من الأرباح



## الاجير

هو كل رجل او امرأة او حدث يعمل بأجر عند صاحب العمل بموجب اتفاق خطيا كان أم شفويا



عقد العمل  
USAID  
FROM THE AMERICAN PEOPLE



عقد العمل هو عقد ، شفهي أو خطي ، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين (الأجير) أن يعمل لصالح الفريق الآخر (صاحب العمل)، وتحت سلطته وإدارته، وإشرافه وتوجيهه (علاقة التبعية) مقابل اجر يلتزم هذا الفريق بتأديته له



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الفرق بين العقد الشفهي والعقد الخطي



- يكون عقد العمل صحيحاً أكان شفهياً ام خطياً ويتساويا بالحقوق والواجبات
- ميزة العقد الخطي هي عنصر الإثبات
- بالنسبة للأجنبي، مستند أساسي لإجراء اجازة عمل



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# بنود عقد العمل

يجب ان يتضمن عقد العمل بنودا ترعى المواضيع التالية:

طبيعة العمل/ مكان العمل

موجبات صاحب العمل

موجبات الأجير

ساعات العمل والراحة

الاجر وطريقة دفعه

مدة العقد

مدة التجربة

تعديل العقد

الإجازات

فسخ العقد





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# اتمام عقد العمل



يتمّ عقد العمل بمجرد تراضي الفريقين، ويمكن بالتالي أن يكون خطيًا أو شفهيًا، كما يمكن لصاحب العلاقة إثبات وجود العقد وتحديد مندرجا ته بجميع وسائل الإثبات المعمول بها وفقًا للمبادئ القانونية العامة.

يمكن أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو لمدة غير محددة، ولا يمكن أن يكون لمدة الحياة





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## أنواع عقود العمل من حيث تاريخ انتهائها

- العقد المحدد بمدة او المؤقت وهو الذي ينتهي بإنهاء العمل المتفق عليه او بإنهاء مدّته وهنا لا يتوجب للأجير بدل انذار صرف من الخدمة
- العقد غير محدّد المدّة وهو العقد غير المحدّد بفترة زمنية بل يجدّد تلقائياً ما لم يعرب احد الطرفين على انهائه
- اذا استمرّ العقد المؤقت لفترة سنتين على الأقلّ، يصبح عقداً دائماً تنطبق عليه قواعد وأحكام عقد غير المحدّد المدّة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# موجبات الأجير

- موجب تأدية العمل شخصياً
- موجب التقيد بتعليمات صاحب العمل بهدف تأمين حسن سير العمل دون مخالفة للقواعد القانونية الإلزامية وللنظام العام والآداب العامة
- موجب المحافظة على ممتلكات صاحب العمل
- موجب عدم افشاء أسرار العمل (حسن النية/ البوح لا يؤثر سلباً على مصالح صاحب العمل)
- موجب عدم منافسة صاحب العمل طيلة مدة عقد العمل
- موجب عدم المنافسة بعد انتهاء عقد العمل مشروطاً بنسبية المكان والزمان



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# حقوق الأجير

حقوق الأجير في ما يتعلق  
بالضمان الإجتماعي



حقوق الأجير في قانون العمل





# ساعات العمل

FROM THE AMERICAN PEOPLE

يجب أن يمنح جميع الاجراء راحة اسبوعية لا تقل عن 36 ساعة بدون انقطاع.  
لرب العمل ان يختار يوم هذه الراحة وان يوزعها بين الاجراء حسب مقتضيات العمل

يمكن انقاص ساعات العمل في  
الاشغال المرهقة أو المضرة  
بالصحة كما انه يمكن زيادتها في  
بعض الاحوال كأشغال المطاعم  
والمقاهي بقرار من وزير العمل



ان الحد الاعلى  
للعمل في الاسبوع  
هو 48 ساعة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الأجر



يجب ان يكون الحد الادنى من  
الاجر كافيا لیسد حاجات الاجير  
الضرورية وحاجات عائلته على  
أن يؤخذ بعين الاعتبار نوع  
العمل ويجب ان لا يقل عن الحد  
الادنى للأجور (675,000 LL)

يقوم بتحديد الحد الادنى لجان تمثل  
فيها وزارة العمل وارباب العمل  
والاجراء. يعاد النظر في تحديد  
الاجر الادنى كلما دعت الظروف  
الاقتصادية الى ذلك



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

لصاحب العمل ان يختار تاريخ هذه الاجازات بحسب مقتضيات الخدمة. وليس له ان يصرف الاجير ولا ان يوجه له انذار بالصرف. كل اتفاق مخالف لاحكام القانون بما يتعلق بمدة العمل والاجازات هو باطل حكما وللاجراء ان يستفيدوا من الاتفاقات والانظمة الاكثر فائدة لهم

## الاجازة السنوية

لكل اجير الحق في اجازة سنوية خمسة عشر يوما بأجر كامل بشرط ان يكون مستخدما في المؤسسة منذ سنة على الأقل

## اجازة الوفاة

يحق لكل اجير فقد اباه او امه او زوجه او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته اجازة يومية بأجر كامل

## الاجازة المرضية

اذا اصيب الاجير بمرض غير الامراض الناجمة عن خدمته تعطى بناء على تقرير من الطبيب الذي عالج الاجير او من طبيب المؤسسة. تجدد على قدر الضرورة مرارا خلال السنة الواحدة الى ان تبلغ الحد الاقصى المبين في المادة السابقة. واذا تجاوزت الشهر حق لرب العمل ان يخفض الاجازة السنوية الى ثمانية ايام يستحق اجازة مرضية

## اجازة الأمومة والأبوة

مدتها 10 أسابيع هي لا تؤثر على الإجازة السنوية, ولا يمكن صرف الأجير خلالها كما أعطي القانون منذ سنة 2018 اجازة أبوة لمدة 3 ايام





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الاجازة المرضية

- نصف شهر بأجر كامل، ونصف شهر بنصف أجر،  
للاجير الذي قضى في الخدمة مدة ثلاثة أشهر واكثر حتى  
سنتين

- شهر بأجر كامل، وشهر بنصف اجر، للاجير الذي  
قضى في الخدمة اكثر من سنتين حتى أربع سنوات

- شهر ونصف بأجر كامل، وشهر ونصف بنصف أجر،  
للاجير الذي قضى في الخدمة اكثر من اربع سنوات حتى  
ست سنوات

- شهران بأجر كامل، وشهران بنصف أجر، للاجير الذي  
سنوات 10 قضى في الخدمة اكثر من ست سنوات حتى

- شهران ونصف الشهر بأجر كامل، وشهران ونصف  
الشهر بنصف أجر، للاجير الذي تفوق خدمته العشر  
سنوات





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# موجبات صاحب العمل



www.shutterstock.com · 538161229

- موجب تمكين الأجير من القيام بالعمل
- موجب المحافظة على صحة وسلامة الأجراء
- موجب معاملة الأجير معاملة حسنة
- موجب اعطاء الأجير شهادة خدمة
- موجب وضع نظام لتنظيم عمل الأجراء ( مؤسسة تضم 15 أجير)
- موجب التقيد بدوام العمل (13 ساعة اضافية بموافقة وزير العمل)
- موجب اعطاء الإجازات وعيدي الإستقلال والعمل
- موجب تأدية الأجر في مواعده





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# انتهاء عقد الاستخدام

يمكن أن يكون عقد العمل لمدة محددة أو لمدة غير محددة، ولا يمكن أن يكون لمدة الحياة.

بانتهاؤ هذه المدة

عند تنفيذ العمل موضوع العقد في حال كان لتنفيذ عمل معين

عند حصول سبب ما يؤدي إلى فسخ العقد

التوقف عن العمل





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# لصاحب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية



- اذا انتحل الاجير جنسية كاذبة
- اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض صاحب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه
- اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملا او اهمالا مقصودا يرمي الى الحاق الضرر بمصالح صاحب العمل المادية. على انه يجب على صاحب العمل للترفع بهذا السبب ان يعلم خطيا بهذه المخالفة وزارة العمل خلال ثلاثة ايام من التثبت منها
- اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة
- اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوما في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية
- يجب ان يبين الاجير لصاحب العمل اسباب الغياب خلال اربع وعشرين ساعة من رجوعه
- اذا حكم على الاجير بالحبس سنة فاكثر لارتكابه جنائية او اذا ارتكب جنحة في محل العمل واثناء القيام به واذا حكم على الاجير لاجل الافعال المنصوص قانونا
- اذا اعتدى الاجير على صاحب العمل او متولي الادارة المسؤول في محل العمل



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# يحق للاجير ان يترك عمله قبل انتهاء مدة

## العقد ودون ما علم سابق في الحالات التالية



- اذا اقدم صاحب العمل او ممثله على خدعة في شروط العمل عند اجراء العقد على انه لا يحق للاجير التذرع بهذا الحق بعد انقضاء ثلاثين يوماً على دخوله في الخدمة
- اذا لم يقم صاحب العمل بموجباته نحو الاجير وفقاً لاحكام هذا القانون
- اذا ارتكب صاحب العمل او ممثله جرماً مخالفاً بالأداب في شخص الاجير او عضو من اعضاء عائلته
- اذا اقدم صاحب العمل او ممثله على ارتكاب اعمال عنف في شخص الاجير

اذا ترك الاجير عمله لاحد الاسباب المبينة اعلاه يدفع له تعويضات الصرف المنصوص عليها قانوناً



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الصرف من الخدمة

يحق لكل من صاحب العمل والعامل ان يفسخ  
في كل حين عقد الاستخدام المعقود بينهما  
لمدة غير معينة.  
على انه في حال الاساءة أو التجاوز في  
استعمال هذا الحق، يحق للفريق المتضرر ان  
يطالب بتعويض يقدر وفقا للاسس الآتية:






**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# إذا كان الفسخ صادرا من قبل صاحب العمل

يقدر التعويض على اساس نوع عمل العامل، وسنه، ومدة خدمته، ووضعه العائلي والصحي، ومقدار الضرر، ومدى الاساءة في استعمال الحق، على ان لا ينقص التعويض الذي يحكم به عن بدل اجرة شهرين وان لا يزيد عن بدل اجرة اثني عشر شهرا، وذلك بالاضافة لما قد يستحقه العامل من تعويضات قانونية نتيجة لفصله من الخدمة





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# وإذا كان الفسخ صادرا من قبل العامل



لغير الأسباب التي يجيزها القانون وتبين انه سبب ضررا او احراجا لصاحب العمل، يقدر تعويض العطل والضرر بما يعادل اجرة شهر حتى اربعة اشهر حسب مقتضى الحال وذلك بالاضافة الى تعويض الانذار



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الانذار



يجب على كل من  
صاحب العمل  
والعامل ان يعلم  
الآخر برغبته في  
فسخ العقد.

قبل شهر واحد اذا  
كان قد مضى على  
تنفيذ عقد الاستخدام  
مدة ثلاث سنوات فما  
دون،

وقبل شهرين اذا كان قد  
مضى اكثر من ثلاث  
سنوات وأقل من ست  
سنوات،

وقبل ثلاثة اشهر اذا كان  
قد مضى اكثر من ست  
سنوات وأقل من اثنتي  
عشرة سنة،

وقبل اربعة اشهر اذا  
كان قد مضى اثنتا  
عشرة سنة فأكثر.





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## الانذار

يجب ان يكون الانذار **خطيا**، وان يبلغ الى صاحب العلاقة، ويحق لهذا الاخير ان يطلب توضيح اسباب الفسخ اذا لم تكن واردة في نص الانذار. يتعرض الطرف الذي يخالف ذلك لدفع تعويض الى الطرف الاخر يعادل بدل أجر مدة الانذار المفروضة عليه قانونا .

اذا تعاقد العامل مع صاحب عمل جديد بعد فسخه العقد دون القيام بواجبات الانذار، وكان صاحب العمل الجديد عالما بالامر، فان هذا الاخير يكون مسؤولا بالتكافل والتضامن عما يحكم به لصاحب العمل الاول


اذا كان العامل معيناً تحت التجربة، يحق له كما يحق لصاحب العمل، ان يفسخ عقد العمل دون أي انذار او تعويض خلال الاشهر الثلاثة التي تلي استخدامه





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الانذار



على ان صاحب العمل يصبح بجل  
من هذه الموانع اذا استخدم الاجير  
في محل آخر خلال تلك المدة.



على صاحب العمل  
في كل مرة ان يبلغ  
الاجير خطيا عن عدد  
الايام التي تحسب  
عليه انه تغيب فيها  
بدون عذر شرعي



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# حالات مختلفة: إنهاء العقود للقوة القاهرة او للظروف الاقتصادية

يجوز لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة القاهرة أو ظروف هذا الانهاء، كتقليص اقتصادية أو فنية حجم المؤسسة أو استبدال نظام انتاج بأخر أو التوقف نهائيا عن العمل

على صاحب العمل ان يبلغ وزير العمل رغبته في إنهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وعليه ان يتشاور مع الوزارة لوضع برنامج نهائي لذلك الانهاء تراعى معه اقدمية العمال في المؤسسة واختصاصهم و اعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي واخيرا الوسائل اللازمة لاعادة استخدامهم

يتمتع العمال المصروفون من الخدمة ولمدة سنة تبدأ من تاريخ تركهم العمل بحق أولوية (افضلية) في العودة الى العمل في المؤسسة التي صرفوا منها اذا عاد العمل فيها الى طبيعته وأمكن استخدامهم في الاعمال المستحدثة فيها



Stock Photo - csn20



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# تغيير في حالة صاحب العمل من الوجهة القانونية

إذا طرأ تغيير في حالة صاحب العمل من الوجهة القانونية بسبب ارث أو بيع أو ادغام أو ما إلى ذلك في شكل المؤسسة أو تحويل إلى شركة فإن جميع عقود يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين صاحب العمل العمل التي تكون جارية الجديد وأجراء المؤسسة





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# النقابة

جماعة من الاجراء أو أرباب العمل أو الحرف ينتمون الى احدى النقابات الواردة ادناه.  
تحدد مهام النقابة بالقيام بجميع الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها  
والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدّمها.

النقابات الصناعية

النقابات التجارية

النقابات الزراعية

نقابات المهن الحرة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الانتساب الى النقابة

العامل والاجر لهم الحرية في الانتساب أو عدم الانتساب الى النقابة

يشترط في من يريد الانتساب الى النقابة

- ان يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية
- ان يمارس المهنة وقت الطلب
- ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر
- ان لا يكون محكوماً عليه لجناية او لجريمة شائنة

يجوز للاجانب ان ينتسبوا الى النقابة اذا توفرت فيهم الشروط السابقة وكان مصرحاً لهم بالعمل في لبنان على انه لا يحق للاعضاء الاجانب ان ينتخبوا او ينتخبوا وانما يحق لهم ان ينتدبوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس النقابة

يقدم طلب الانتساب الى مجلس النقابة مرفقاً بتذكرة الجنسية وشهادة عمل مصادقاً عليها من مصلحة النقابات تشير الى ان الطالب يحترف مهنة النقابة وعلى مجلس النقابة ان يتخذ قراره بقبول الطلب او رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# اختصاص المجلس التحكيمي

- **النظر** في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الأدنى للاجور  
- **النظر** في الخلافات الناشئة عن طوارئ العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم 25 الصادر في 4 ايار سنة 1943  
- **النظر** في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة وترك العمل، وفرض الغرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والاجراء عن تطبيق احكام هذا القانون

**ينظر** المجلس التحكيمي في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة **المستعجلة** تعفى هذه القضايا من الرسوم القضائية دون النفقات فهذه تبقى على عاتق الفريق الخاسر

ان الاحكام الصادرة عن مجالس العمل التحكيمية لا تقبل من طرق المراجعة سوى الاعتراض واعتراض الغير والتمييز وفقا للاصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية وفي قانون التنظيم القضائي مع مراعاة الاحكام الخاصة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## يعتبر الصرف من قبيل الاساءة او التجاوز في استعمال الحق اذا تم في الحالات التالية



- لسبب غير مقبول او لا يرتبط بأهلية العامل او تصرفه داخل المؤسسة او بحسن ادارة المؤسسة والعمل فيها

- لانتساب العامل او عدم انتسابه لنقابة مهنية معينة او لقيامه بنشاط نقابي مشروع في حدود القوانين والانظمة المرعية الاجراء او اتفاق عمل جماعي او خاص

- لتقدمه للانتخابات او لانتخابه عضوا في مكتب نقابة او لمهمة ممثل للعمال في المؤسسة وذلك طيلة مدة قيامه بهذه المهمة

- لتقديمه بحسن نية شكوى الى الدوائر المختصة تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون والنصوص الصادرة بمقتضاه كما واقامته دعوى على صاحب العمل تبعا لذلك

- لممارسته حرياته الشخصية او العامة ضمن نطاق القوانين المرعية الاجراء



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

على صاحب العمل، في هذه الحالة، ان يدلي بجميع الاسباب التي حملته على الصرف وله ان يوقف العامل عن العمل فورا حتى صدور قرار المجلس التحكيمي بأساس القضية



يقوم رئيس المجلس التحكيمي بعقد جلسة خاصة يدعو فيها الطرفين للمصالحة، وذلك خلال خمسة ايام من تاريخ المراجعة

في حال فشل المصالحة، ينظر المجلس التحكيمي بكامل هيئته بأساس القضية، ويبت بها بمهلة لا تتجاوز الشهر. فاذا وافق على الصرف يقضي بتصفية حقوق العامل وفق القواعد المنصوص عنها في قانون العمل. واذا لم يوافق على الصرف يقضي بالزام صاحب العمل ان يعيد العامل الى عمله تحت طائلة تضمينه، علاوة على ما يستحقه العامل من تعويضات قانونية ومبلغا اضافيا





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# تعويض الصرف

يدفع للاجير المصروف من الخدمة لأي سبب من الاسباب غير المتعلقة بالصرف التعسفي تعويض صرف يعادل  
أجرة شهر عن كل سنة خدمة وأجرة نصف شهر اذا كانت مدة الخدمة اقل من سنة

ان مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان من تاريخ  
استحقاق التعويض



خدمة أقل من سنوات	%50
بين 5 و 10 سنوات	%65
بين 10 و 15 سنة	%75
بين 15 و 20 سنة	%85
20 سنة وما فوق	%100
زواج الأجيعة (مهلة سنة)	%100
بلوغ السن القانونية	%100



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## الاجر الذي يعتمد لحساب التعويضات

ان الاجر الذي يعتمد لحساب التعويض هو الاجر الاخير المدفوع قبل الصرف او العلم السابق بالصرف

يقصد بالاجر: الاجر الاساسي الذي يتقاضاه الاجير على اساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت الى الاجر الاساسي

اما اذا حسب الاجر كله او قسم منه على اساس العمولة فيؤخذ بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلا الاجير خلال الاثني عشر شهرا قبل الصرف



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الدعوى امام المجلس التحكيمي



على من يتذرع بان الفسخ حصل نتيجة  
لاسائة استعمال الحق او لتجاوزه، ان يقيم  
الدعوى بذلك امام المجلس التحكيمي خلال  
مهلة شهر من تاريخ ابلاغه الفسخ، وله ان  
يثبت صحة ادعائه بجميع طرق الاثبات



وعلى المجلس التحكيمي ان يبت بالقضية  
بمهلة لا تتجاوز الثلاثة اشهر



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# ماذا تتضمن الدعوى امام مجلس العمل التحكيمي

جانب مجلس العمل التحكيمي في ..... المحترمة  
استحضار

**مقدم من:**  
**المدعى:** .....

**مقيم في ... رقم هاتف:** .....

**موضوع الدعوى عليه/ها:** .....

**الموضوع:** صرف تعسفي

أولاً - في الواقع

ثانياً - في القانون

- في وجوب اعتبار الفسخ تعسفياً
- في وجوب احتساب التوقعات

لذلك،

**يطلب المدعى من مجلسكم الكريم:**

- اتعلا القرار بإعتبار الفسخ تعسفياً بحق المدعى لأشباب الواردة اعلاه
- الإبعاد لمن يلزم دفع مبلغ تعويض صرف تعسفي للمدعى تبلغ قيمته .....

وتفضلوا بقبول الإحترام



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# عمل الأجانب في لبنان





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الأعمال في لبنان

الأعمال التي لا تستوجب الإنضمام  
الى نقابة وهي تخضع لأحكام قانون  
العمل اللبناني

الأعمال التي تستوجب الإنضمام الى نقابة  
وهي تخضع لأحكام قانون العمل اللبناني

المهن الحرّة التي تستوجب الإنضمام الى نقابة  
لأحكام ولا تخضع لأحكام قانون العمل اللبناني





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# شروط عمل الأجانب في لبنان

- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والقوانين المرعية الإجراء، يمكن استخدام فنيين أجانب لأعمال تتطلبها المصلحة العامة.

- شروط تقنية لعمل الأجانب في لبنان: موافقة مسبقة من وزارة العمل واجازة عمل

- شروط متعلّقة بطبيعة العمل







**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الشروط التقنية لعمل الأجانب في لبنان

## • الموافقة المسبقة:

- مضمون الطلب: الإسم- الجنسية- تاريخ الولادة- المذهب- نوع العمل- مدة العمل- مؤهلاته- اسم صاحب العمل- تعهد بعدم شمول العائلة
- آلية تقديم الطلب: يقدم الطلب بواسطة صاحب العمل الى وزارة العمل يصرّح بموافقه على استقدامه الأجير الأجنبي مرفقاً بالمستندات التي تثبت صحة ما ورد في الطلب، بالإضافة الى عقد موقع لدى الكاتب العدل او احدى البعثات السياسية اللبنانية في الخارج

## • اجازة العمل:

- بعد دخوله الأراضي اللبنانية، على الأجير ان يتقدّم بطلب لإستبدال الموافقة المسبقة بإجازة عمل. وتعتبر الموافقة ملغاة اذا لم يحضر الى الوزارة لإستبدالها.
- تعتبر الموافقة المسبقة ملغاة اذا لم يحضر الأجير الى لبنان خلال ثلاثة أشهر.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# شروط متعلقة بطبيعة العمل

## • المبدأ: مراعاة تفضيل اللبناني

## • توفر احدى الشروط التالية:

- ان يكون اختصاصيا او خبيرا لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني
- أن يكون متأهلا من لبنانية، وعليه أن يثبت زواجه هذا بموجب افادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية أو من احدى دوائرها في الملحقات، وأن يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الاقل.
- ان يكون مولودا من أم لبنانية، أو من اصل لبناني، على أن يثبت ذلك اما بافادة تعطى له من المديرية العامة للاحوال الشخصية أو من احدى دوائرها في الملحقات، او بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية.
- ان يكون من مديري الشركات الاجنبية أو رؤساء المحاسبة، أو معاوني المدير
- أن يكون من ممثلي الشركات الاجنبية بموجب مستند يثبت ذلك
- ان يكون من اصحاب الاعمال أو الحرف أو المهن او الصناعات وان يتوافر فيه الشرطان الآتيان: ان يثبت ان المؤسسة لديها ثلاث لبنانيين على الأقل وأنه يملك رصيذاً معيناً في احد المصارف اللبنانية



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# اجازة العمل في لبنان

## المستندات المرفقة :

- طلب موقع من صاحب العمل والأجير.
- عقد العمل الأصلي مصدق من كاتب العدل يتضمن بصورة خاصة نوع عمل الأجنبي ومدته، ومكانه وقيمة الراتب الشهري.
- صورة عن جواز سفر الأجير الأجنبي يتضمن سمة الدخول إلى لبنان لا تقل صلاحيته عن 8 أشهر.
- صورة عن بطاقة هوية صاحب العمل.
- فحص مخبري للأمراض السارية والمعدية صادر عن أحد المختبرات المرخص لها من وزارة الصحة + صورة شعاعية للصدر
- بوليصة التأمين الأصلية ( بالعربية ) لا تقل صلاحيتها عن 8 أشهر صادرة عن شركة تأمين معتمدة بوالصها من قبل وزارة العمل
- صورتان شمسيتان للأجير.
- صورة عن مستندات المؤسسة أو الشركة.
- التصريح عن الاجير لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# بالنسبة للأجانب المتأهلين من لبنانيين او المولودين من لبنانيين



- استدعاء موقع من صاحب العلاقة يذكر فيه الإسم، المهنة، محل الإقامة.
- صورة عن جواز السفر صالحة لمدة لا تقل عن سبعة اشهر.
- صورة عن اقامة سنوية او اقامة مجاملة صالحة صادرة عن المديرية العامة للمن العام.
- افادة عمل صادرة عن صاحب العمل.
- إفادة وعد بالإستخدام صادرة عن صاحب العمل.
- افادة رسمية صادرة عن المراجع المختصة تثبت ان صاحب (ة) العلاقة متأهل من لبناني (ة) منذ سنة او مولود (ة) من لبنانية (وثيقة ولادة، زواج مصدقة ومنفذة...)
- صورة عن هوية صاحب العمل او المفوض بالتوقيع.
- المستندات القانونية للمؤسسة او الشركة (سجل تجاري، اذاعة تجارية.... الخ)
- صورتان شمسيتان للأجنبي.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# اعفاءات خاصة للفلسطينيين

ألغت هذه المادة بشكل صريح مبدأ  
المعاملة بالمثل للاجئين الفلسطينيين  
المسجل وفقاً للأصول في لبنان عند  
الإستفادة من كافة حقوقه القانونية لدى  
صرفه من الخدمة

وإثر اجتماع عُقد في أواخر كانون الثاني/يناير  
٢٠١٣ بين وزير العمل ومديرة شؤون  
الأونروا في لبنان، أطلق الوزير المذكرة رقم  
7/1 أوضح فيه إعفاء اللاجئين الفلسطينيين  
الذين يُقدّمون طلباً للحصول على إجازة عمل  
من شروط تقديم بوليصة تأمين والخضوع  
لفحوصات مخبرية

أبقت هذه المادة شرط  
إجازة العمل ولكنها  
ميزت الفلسطيني بمنحه  
إجازة عمل مجانية



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# طلبات الإستحصال على إجازات العمل

ان تجديد هذه الإجازات يحتاج لموافقة رئيس الدائرة باستثناء تلك الخاصة بإجازات العمل من الفئة الاولى حيث تخضع دائماً لموافقة وزير العمل

الفئة الاولى (أصحاب العمل والأجراء الذين تزيد أجورهم عن ثلاثة أضعاف الحد الأدنى) تحتاج لموافقة وزير العمل عليها

الفئة الثانية (أجر يتجاوز ضعفي الحد الأدنى حتى ثلاثة أضعاف)

والثالثة (أجر يتراوح بين الحد الأدنى للأجور ولغاية ضعفيه)فانها تحتاج لموافقة المدير العام في وزارة العمل



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# المهن المحصورة بالبنانيين

- يحدد وزير العمل كل عام، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد استطلاع رأي الإدارات والهيئات المختصة عند الاقتضاء، الأعمال والمهن التي ترى الوزارة ضرورة حصرها بالبنانيين فقط



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

## تعديلات قانون العمل اللبناني

”يتمتع الأجاء الأانب عند صرفهم من الأءمة بالأقوق الأى يأمع بها العمال اللبنانيون شرط المعاملة بالأمثل ويأرب عليهم الأصول من وزارة العمل على أأارة عمل، يأمأى أصرأ الأأراء الفلأطنيون اللأأئون المسألون وفقاً للأصول فى سألأ وزارة الأألية والبلديات- مديرية الشؤون السياسية واللاجئين- من شروط المعاملة بالأمثل ورسم أأارة العمل الصأارة من وزارة العمل“

- أءديل المأدة 59 من قانون العمل اللبناني عام 2010





**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

القرار رقم 49/1 سنة 2017

حدّد وزير العمل بموجب القرار رقم 49/1 سنة 2017 خطياً نسبة العمال الأجانب المسموح بها في المؤسسات والشركات العاملة على الأراضي واللبنانية، والذي استثنى به من احكام هذه النسبة المولودين او المتأهلين من لبنانيين او لبنانيات والفلسطينيين المسجلين وفقاً للاصول على ان تطبق بحقهم الأحكام السابقة الخاصة بهم



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

## • فروع الضمان الإجتماعي:

- فرع ضمان المرض والأمومة
- فرع طوارئ العمل
- فرع التعويضات العائلية
- فرع تعويض نهاية الخدمة





# من يخضع للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

FROM THE AMERICAN PEOPLE

## • اللباننى فىما ىتعلق بمجمل الفروع

أ - الاجراء اللبناىون

ب - الاجراء اللبناىون غير المرطبىن برب عمل معىن الذىن يعملون فى قطاعات البحر & والمرافىء والمقاولات والبناء والشحن & والتفرىغ وكذلك الاجراء اللبناىون غير المرطبىن برب عمل معىن، اىا كان شكل او طبىعة او طرىقة كسبهم او اجورهم.

ج - افراد الهىئة التعلىمىة

د - الاشخاص اللبناىون الذىن يعملون لحساب المؤسسات العامة غير الخاضعىن لنظام تعاونىة الموظفين

## • الأجنبى:

- ىخضع الاجراء الاجانب العاملون على الاراضى اللبناىة ، فىما خص فرع ضمان المرض والامومة ونظام التقدىمات العائلىة والتعلىمىة وضمان طوارىء العمل والامراض المهنىة.

- ولا ىخضع أصحاب العمل للموجبات المتعلقة بفرع نهاية الخدمة الا اذا كان ىحق للاجراء الاستفادة من تقدىمات هذا الفرع.

- شرط ان ىكونوا حائزىن على اجازة عمل وفق القوانىن والانظمة المرعىة وان تكون الدولة التى ىنتمون ىها تفر للبناىىن مبدأ المساواة فى المعاملة مع رعاىها فىما ىتعلق بالضمان الاجتماعى.



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# تعديلات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

” ... يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجّل أصولاً... الى احكام قانون العمل لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل.  
يعفى المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنها... ويستفيد من تعويضات نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد منها العامل اللبناني.”

- تعديلات المادة 9 من قانون الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عام 2010



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# الإشتراكات

خاص بالفلسطينيين- الإستفادة هي فقط من فرع تعويض نهاية الخدمة الذي يشكّل 8% من قيمة الإشتراكات

تشكل هذه الإشتراكات **25.5%** من قيمة الراتب الشهري للعامل. على العامل دفع 2% من قيمتها والباقي على عاتق صاحب العمل

يتم دفع الإشتراكات عن ثلاثة فروع:  
- فرع المرض والأمومة  
- فرع التعويضات العائلية  
- فرع تعويض نهاية الخدمة



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# فرع المرض والأمومة

## • يشمل:

- كل مرض غير ناتج عن طارئ عمل
- الأمومة (الحمل- الولادة وما يتبعها)
- العجز المؤقت
- الوفاة غير الناتجة عن طارئ عمل



## • المستفيدين:

- الأهل فوق 60 سنة وغير قادرين على تأمين معيشتهم
- الزوجة
- الأولاد



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# التقديمات العائلية

تمنح:



"STILL WORKING WITH ALL THOSE FAMILY ALLOWANCES?"

- للزوجة التي لا تعمل (60 الف ليرة لبنانية)
- الأولاد دون 18 سنة (33 الف ليرة لبنانية لغاية 5 اولاد)
- الأولاد الذين يتابعون دراستهم حتى عمر 25 سنة
- الإبنة العذباء دون تحديد العمر



**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# فرع تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل







**USAID**  
FROM THE AMERICAN PEOPLE

# النقاش

